دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

يدرج في الجلسة الخامسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠/١٠/٢٠٢٠

الفصـــل التشريعـي الخامس عشـر

دور الانعـقاد العـادي الرابع

(العطلة البرلمانية)

قطـــاع اللجـــان

لجنة تنمية الموارد البشرية

التاريخ: ٢ ربيع الأول ١٤٤٢ هـ

الموافق: ١٩ أكـــتوبـــر ٢٠٢٠ م

التقرير (٦)
التكميلي للتقرير (١)

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة.. و بعد،،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير السادس التكميلي للتقرير الأول** للجنة تنمية الموارد البشرية عن التعديلات المقدمة على مشـروع قانون في شـأن تنظيم التركيبة السـكانية، والذي أقره مجلس الأمة في مداولته الأولى في الجلسة المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٩م.

برجاء التكرم بعرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة
خليل إبراهيم الصالح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

التاريخ: ٢ ربيع الأول 1442 هـ
الموافق: ١٩ أكتوبر 2020 م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير السادس التكميلي للتقرير الأول
للجنة تنمية الموارد البشرية

عن:

الاقتراح بقانون في شأن تنظيم التركيبة السكانية، والتعديلات المقدمة عليه:

1- تعديل مقدم من السيد العضو/ د. خليل عبدالله أبل بتاريخ (2020/10/14م).
2- تعديل مقدم من السيد العضو/ عبدالله أحمد الكندري بتاريخ (2020/10/14م).
3- تعديل مقدم من السيد العضو/ محمد حسين الدلال بتاريخ (2020/10/15م).

الإحالة:

سبق للجنة وأن قدمت تقريرها الأول بشأن مجموعة من الاقتراحات بقوانين في شأن تنظيم التركيبة السكانية، والذي وافق عليه مجلس الأمة في جلسته المعقودة بتاريخ 2020/9/29م، في مداولته الأولى، وعلى أن تحال إي تعديلات أخرى مقدمة عليه إلى اللجنة لدراستها وتقديم تقرير بشأنها، وقد وردت إلى اللجنة ثلاثة تعديلات مقدمة من السادة الأعضاء.

اجتماعات اللجنة:

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين بتاريخ 2020/10/14م و2020/10/18م، وقد حضر جانباً منها كل من:

السادة أعضاء مجلس الأمة:

- السيد العضو/ عبدالله يوسف الرومي
- السيد العضو/ محمد حسين الدلال
- السيد العضو/ د. عودة عودة الرويعي
- السيد العضو/ د. خليل عبدالله أبل

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- السيد العضو/ سعود محمد الشويعر
- السيد العضو/ عمر عبدالمحسن الطبطبائي
- السيد العضو/ عبدالله أحمد الكندري

ممثلي الحكومة:

السيدة/ مريم عقيل السيد هاشم	**وزير الدولة للشئون الاقتصادية ووزيرة الشئون الاجتماعية.**
السيد / خالد ناصر الروضان	**وزير التجارة والصناعة.**
السيدة / د. رنا عبدالله الفارس	**وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشؤون الإسكان.**
السيد / خالد علي الفاضل	**وزير النفط ووزير الكهرباء والماء بالوكالة.**

- **الأمانة العامة لمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية:**
  - السيد / د. فالح مفلح الرشيدي — مستشار بمكتب الأمين العام.
- **الهيئة العامة للقوى العاملة:**
  - السيد/ د. مبارك فهاد العازمي — نائب المدير العام لحماية القوى العاملة.
- **وزارة الداخلية:**
  - اللواء / أنور البرجس — وكيل الوزارة المساعد لشئون الإقامة.
  - العميد / دكتور حمد رشيد الطواله — مدير عام الإدارة العامة لشئون الإقامة.
  - العقيد / د. ناصر محمد المري — مساعد مدير عام الإدارة العامة لمتابعة شؤون المجالس واللجان الوزارية.
  - العقيد / مساعد فهد العجمي — مدير الإدارة المركزية لنظم الإقامة بالإنابة.
  - المقدم / ضاري مخيط أبو صليب — رئيس قسم متابعة اقتراحات بقوانين.
  - النقيب/ أحمد جاسم المجرب — إدارة متابعة شئون مجلس الأمة.
- **الهيئة العامة للمعلومات المدنية:**
  - السيد/ منصور المذن — نائب المدير العام لشئون الحاسب الآلي.
  - السيد/ محمد العمر — مدير إدارة الإحصاء.

www.kna.kw

- **ديوان الخدمة المدنية**
  - السيد / بدر الحمد — وكيل ديوان الخدمة المدنية.
  - السيدة/ حنان العمر — الوكيل المساعد لرقابة شؤون التوظف.
- **الإدارة المركزية للإحصاء:**
  - السيدة/ منية القبندي — وكيل مساعد للشؤون العمل الإحصائي.
  - السيدة/ مريم العوضي — رئيس قسم إحصاءات العمل والأجور.
- **المؤسسة العامة للرعاية السكنية:**
  - المهندس / بدر أحمد الوقيان — مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية.
  - المهندس / ناصر عادل خريبط — نائب المدير العام لشئون التخطيط والتصميم.
  - المهندس/ صالح محمد الرشيدي — نائب المدير العام لشئون التنفيذ.
  - المهندس/ راشد هادي العنزي — نائب المدير العام لشئون الرقابة ونظم المعلومات.
  - السيدة/ أمينة عبدالكريم العوضي — مدير مكتب الوزير.
- **بنك الائتمان الكويتي:**
  - السيد / صلاح مضف المضف — المدير العام.
  - السيد / مبارك عايض الرشيدي — نائب المدير العام للتخطيط.
  - السيد / حمود علي المحيميد — مدير إدارة الشئون الإدارية.
- **وزارة الأشغال العامة والهيئة العامة للطرق والنقل البري:**
  - السيد/ إسماعيل علي الفيلكاوي — وكيل وزارة الأشغال العامة.
  - السيدة/ سهى جاسم أشكناني — مدير عام والهيئة العامة للطرق والنقل البري.
  - السيد/ عبدالله ناصر العجمي — مدير إدارة مكتب الوزير.
- **معهد الكويت للأبحاث العلمية:**
  - السيد / د. مانع السديراوي — المدير التنفيذي لقطاع العلوم والتكنولوجيا.
- **الهيئة العامة للمعلومات المدنية:**
  - السيد/ منصور المذن — نائب المدير العام لشئون الحاسب الآلي.
  - السيد/ محمد العمر — مدير إدارة الإحصاء.
- **وزارة الصحة:**
  - السيد / د. محمد الخشتي — الوكيل المساعد لشؤون التخطيط والجودة
  - السيدة / د. فاطمة النجار — الوكيل المساعد لشؤون الخدمات الطبية الأهلية.

www.kna.kw

- السيدة / د. ليلى العنزي — مدير الإدارة الفنية.

• **الهيئة العامة للزراعة:**
- السيد / أحمد محمد ختلان العنزي — وكيل الوزارة المساعد للشئون المالية.

• **وزارة الخارجية:**
- سعادة السفير/ سامي الحمد — مساعد وزير الخارجية للشؤون القنصلية.

• **السادة ممثلي القطاع النفطي:**
- السيد/ أحمد الحمد — ممثل عن مؤسسة البترول الكويتية.
- السيد/ قصي العامر — ممثل عن شركة نفط الكويت.
- السيدة/ حصة التويجري — ممثل عن مؤسسة البترول الكويتية.
- السيد/ إبراهيم عوض — ممثل عن مؤسسة البترول الكويتية.
- السيد/ أحمد الخراز — ممثل عن شركة نفط الكويت.
- الشيخ/ فيصل الصباح — ممثل عن مؤسسة البترول الكويتية.

• **وزارة التجارة والصناعة:**
- السيد/ د. صالح العقيلي — الوكيل المساعد للشركات والتراخيص التجارية.
- السيد/ عبدالله الصباح — نائب المدير العام في هيئة تشجيع الاستثمار المباشر.
- السيد/ أحمد المطيري — رئيس قسم متابعة اللجان.

• **وزارة الكهرباء والماء:**
- السيد/ جاسم النوري — وكيل وزارة الكهرباء والماء.
- السيد/ أحمد الرشيدي — الوكيل المساعد للتخطيط والتدريب.

موضوع التعديلات المقدمة:

اطلعت اللجنة على التعديلات المشار إليها أعلاه، حيث اتضح أنها تهدف إلى ما يلي:

- **التعديل الأول المقدم من السيد العضو/ د. خليل عبدالله أبل:** إضافة عبارة جديدة إلى الفقرة الأولى من المادة رقم (3)، وذلك لتحديد الوزن النسبي لكل جنسية بما لا يتجاوز (30%) من عدد المواطنين.

- **التعديل الثاني المقدم من السيد العضو/ عبدالله أحمد الكندري:** تعديل المواد (3،8،9) على النحو الآتي:

www.kna.kw

1. المادة (3): ربط تحديد الوزن النسبي وآلية اختبار العمالة المستقدمة في المادة الثالثة بوجود لائحة تنظم العملية وتحافظ عليها.

2. المادة (8): تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة، بحيث يصدر مجلس الوزراء لائحة تنظم وتحدد العمالة وطرق تحويلها بين قطاعات العمل، وكذلك حالات المنع من التحويل، مع إلغاء سلطة الوزير المختص في وضع الاستثناءات من هذه اللائحة.

3. المادة (9): خفض الحد الأقصى للعقوبة في المادة التاسعة لتصبح مدة الحبس لا تتجاوز سنة بدلاً عن ثلاث سنوات، والغرامة لا تزيد على (3 آلاف) دينار بدلاً عن (5 آلاف) دينار.

- **التعديل الثالث المقدم من السيد العضو/ محمد حسين الدلال:** الإبقاء على المواد (3، 10) وتعديل المادة (6) واستبعاد باقي النصوص في مشروع القانون لتعارضها مع قوانين أخرى، ولترك الآلية التنفيذية للقانون للسلطة التنفيذية وفق التشريعات القائمة.

تعديل المادة (6) لتصبح: " يقوم الوزير المختص باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب أوضاع العمالة الوافدة الزائدة من خلال خطة زمنية يتم عرضها، والموافقة عليها من قبل مجلس الوزراء".

عرض عمل اللجنة:

واللجنة في معرض بحثها ودراستها للموضوع عقدت اجتماعاً موسعاً محاولة الوصول إلى صيغة توافقية مع الجانب الحكومي، حيث استمعت اللجنة إلى **السيدة/ مريم العقيل العقيل وزيرة الشؤون الاقتصادية**، والتي أكدت في بداية حديثها أن الحكومة تولي جُل اهتمامها لمعالجة التركيبة السكانية، إلا أن السعي في إقرار القانون يحتاج لمزيد من الوقت، ودراسة شاملة، حيث أن ما تم إقراره في المداولة الأولى تشوبه بعض الإشكاليات القانونية والشبهات الدستورية، أولها أن النص المقترح يخالف ما جاء بالمرسوم بقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم

www.kna.kw

الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها، حيث أن هذا المرسوم أعطى مجلس الوزراء صلاحية التفويض ببعض الاختصاصات إلى جهات الحكومية، والنص المقترح أعاد كافة الاختصاصات والآليات المتبعة في معالجة اختلالات التركيبة السكانية إلى مجلس الوزراء، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تشابك وتداخل مع الاختصاصات والآليات التي تختص بها الجهات الحكومية.

أما بشأن الشبهة الدستورية فهي متعلقة بتكليف السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية وهي ما تتعارض مع نص المادة (50) من الدستور، فالنص المقترح يخاطب مجلس الوزراء ويقوم بتكليفه مباشرة في أحكامه، رغم أن جميع ما تم إقراره في السابق من قوانين تحدد وزيرًا معنيًا بالتطبيق.

كما بيّنت أن نصوص الاقتراح المطروحه تتشابه إلى حدٍ كبير مع الممارسات القائمة حالياً من اللجنة العليا للتركيبة السكانية، كما استعرضت معالي الوزيرة ملاحظاتها حول النص المقترح ومدى تشابهه مع الخطة الحكومية، وهي كالآتي:

- النص المقترح تضمن في المادة (3) و(4) التدريب والتأهيل والتأكيد على الحق بالعمل، بينما الخطة الحكومية تهدف إلى توطين القطاع الخاص وتوفير (160) ألف وظيفة.
- اتفق كل من النص المقترح والخطة الحكومية بالمدة الزمنية المقررة لعلاج اختلالات التركيبة السكانية، وهي خمس سنوات.
- النص المقترح في المادة (6) ألزم الوزير المختص باتخاذ ما يلزم لتصويب أوضاع العمالة الزائدة، بينما الخطة الحكومية هي ترحيل العمالة الهامشية والأمية.
- المادة (5) تضمنت فئات تم استثناؤها بالفعل في قوانين ولوائح أخرى، وأنه بالنظر لواقع أعداد هذه الفئات فإن النص المقترح لن يستهدف سوى (1.000.022) وافد، أي ما يمثل (30%) فقط من إجمالي أعداد العمالة

www.kna.kw

الوافدة التي تبلغ (3.343.064) وافد، بينما الخطة الحكومية تستهدف ما يقارب (70%) من إجمالي عدد العمالة الوافدة.

- الخطة الحكومية وضعت حلولاً قصيرة وطويلة المدى لمعالجة اختلالات التركيبة السكانية، وهي التوجه نحو الاستقدام الذكي للعمالة، حيث وقعت الهيئة العامة للقوى العاملة إتفاقية مع منظمة الهجرة العالمية.

- ولأن هذا الموضوع كبير يحتاج لإجراءات عديدة ودراسات إحصائية وتعاون أكثر من جهة مختصة، فأنه من المستحيل صدور اللائحة خلال ستة أشهر طبقاً لنص المادة (10).

وبدورها أوضحت **السيدة/ د. رنا الفارس وزيرة الأشغال العامة ووزيرة شؤون الإسكان** أن هناك العديد من القرارات التي دخلت حيز التنفيذ فعلاً وتعكس جدية الحكومة في معالجة اختلالات التركيبة السكانية، ونص المادة (5) في البند (6) استثنى كافة العمالة التي يتم استقدامها من الخارج لتنفيذ مشاريع البنية التحتية، بالتالي تم استثناء كافة العمالة التي ستستعين بها وزارة الأشغال.

كما تساءلت عن مدى دراسة الآثار المترتبة على إقرار هذا القانون، فالمؤسسة العامة للرعاية السكنية مقبلة على خطة توزيع كبيرة في مشروع مدينة المطلاع ومشروع جنوب عبدالله المبارك تصل إلى (٣١,٥٠٠) ألف قسيمة، فتطبيق هذا القانون سيؤدي بصورة حتمية إلى تقليل الأيدي العاملة، مما ينعكس على أجورهم التي قد لا يستطيع المواطن البسيط تحملها، وقد طلبت الوزيرة أن يتم دراسة الموضوع بتروٍ خشية ما سينطوي عليه القانون من آثار اقتصادية.

أما **وزير التجارة والصناعة السيد/ خالد ناصر الروضان** فقد أيد التوجه القاضي بتنظيم هذا الموضوع عن طريق اللوائح والقرارات، خاصة وأن هذا الموضوع محط اهتمام الحكومة، والتي بدأت بتطبيق سياسة الإحلال كأحد أوجه علاج اختلالات التركيبة السكانية، مؤكداً أن مرونة اللوائح والقرارات مهمة لمواجهة أي مستجدات أو ظروف، وأن إسباغ الصفة التشريعية بهذا الشأن قد يعيق الحكومة أو

www.kna.kw

يسبب جمودًا لمعالجة الموضوع، مبيناً أن هناك العديد من الوظائف تتطلب الأيدي العاملة الأجنبية لقلة تقدم المواطنين لشغلها.

وجهات نظر ممثلو الجهات الحكومية:

- وزارة الداخلية: تتفق مع ما جاء في النص المقترح والذي يعكس أساساً قرارات ولوائح قائمة حالياً ومعمول بها منذ عام ٢٠١٤م، وقد تقدمت الوزارة بملاحظة بتعديل نص المادة (8) لاستثناء الزيارات الحكومية وتحويلها إلى إقامة عمل لدى الجهة الحكومية الصادرة لها هذه الزيارة، وذلك للمؤهلات الجامعية والتخصصات الفنية، وكذلك استثناء أزواج الكويتيين وأبناءهم عند تحويل سمات الزيارة إلى الالتحاق بعائل.

- هيئة المعلومات المدنية: أبدوا ملاحظات عامة بأن النص المقترح يعالج فقط الاختلال الرقمي من خلال تقليل أعداد الوافدين، بينما غفل عن بقية الاختلالات المتعلقة بمعالجة التركيبة السكانية مثل (اختلال التوزيع الجغرافي، اختلال التوزيع المهني، اختلال بأوزان الجنسيات للعمالة الوافدة، والاختلال في التركيب النوعي)، موضحين بأنه لا بد من وجود جهاز مستقل متخصص، يحدد أوجه الاختلالات، والنسبة الأمثل لأعداد العمالة.

- الهيئة العامة للقوى العاملة: أن معظم ما ينطوي عليه النص المقترح هي اختصاصات تنفيذية، أخذت الحكومة خطواتها بشأن تنفيذها وتحصيل نتائجها، وتضمن هذا النص لفئات مستثناة كثيرة لن يؤتي بالنتائج المرجوة، فهذا القانون يخاطب جزءًا بسيطًا من أعداد العمالة في عدد قليل من القطاعات، وهم (مليون ومائتان ألف) في القطاعات (الزراعة، والصناعة والتجارية)، كما أن النص المقترح غير ملائم من ناحية التطبيق، فعند وضع الوزن النسبي للعمالة سيصعب العلم ببلوغها، مما قد يؤدي إلى وقوع الموظف تحت طائلة العقاب، كما أن صدور قرار الوزن النسبي بصورة سنوية أمر غير متصور من الناحية الواقعية، فالتأكد من تحقيق النتائج وإجراء الإحصائيات ودراستها قد يستغرق (6) أشهر، كما أن النص المقترح يتعارض مع القانون (109) لسنة 2013 في شأن إنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة.

www.kna.kw

- الإدارة المركزية للإحصاء: اقترحوا إضافة تعديل على نص المادة (4) من القانون المقترح على النحو التالي: " تكون الإدارة المركزية للإحصاء المصدر الوحيد لبيانات سوق العمل، وذلك وفقًا للقانون رقم (27) لسنة 1963 في شأن الإحصاء والتعداد"، وذلك لأن الإدارة هي الجهة المعنية بإصدار بيانات سجليّة مدمجة عن طريق نظام معلومات سوق العمل، وذلك بالتنسيق والتعاون مع (6) جهات حكومية، تقوم من خلالها بإصدار بيانات متعلقة بتوزيع نسبي وعددي في القطاع الحكومي والأهلي والعمالة المنزلية.

- وزارة الصحة: تؤيد فلسفة القانون المقترح بشأن معالجة التركيبة السكانية لكن ضمن أطر ولوائح منظمة حيث أنه يفتقد للحلول التنفيذية الفعالة، كالاستقدام الذكي، الحد من العمالة الهامشية عن طريق الميكنة ونظام إدارة المرافق، وتوطين سوق العمل.

وترى الوزارة تعديل البند الخاص باستثناء المهن الطبية، حيث أن النص الحالي قد يسري فقط على العاملين في القطاع الحكومي دون الأهلي، لذا اقترحت الوزارة تعديل البند (8) من المادة الخامسة لتصبح على النحو التالي: " الوظائف والمهن الطبية التي يصدر لها ترخيص بمزاولة المهنة من وزارة الصحة."، كذلك طلبت الوزارة تعديل البند الثاني من المادة الثامنة المتعلق بمنع تحويل سمات الزيارة إلى إقامة للعمل، حيث أن الوزارة بعد وصول الأطباء الزوار وعند التأكد من خبرتهم وكفاءتهم تطلب تحويلهم إلى إقامة للعمل، وذلك للاستفادة من الخبرات، واقترحت أن يتم استثناء الخبرات الطبية سواء للقطاع الطبي الحكومي أو الأهلي، وإضافة عبارة "وذلك وفقًا للقوانين واللوائح لكل جهة" على المادة الثالثة الخاصة باختبار العمالة.

- القطاع النفطي: أوضحوا أن طبيعة العمل في القطاع النفطي مختلفة فهناك وظائف صعبة الإحلال، وأن هناك بعض الشركات التي تعمل مع القطاع النفطي وتحتاج لعمالة متخصصة لأداء مهامها، وستتقدم برأي مكتوب، والذي لم يصل حتى تاريخه.

- وزارة الخارجية: أنه من الضرورة معرفة تأثير هذا القانون على العلاقات الدبلوماسية والمصالح فيما بين الدول، وانعكاس هذه النسب أو التقليل الإجباري لعدد العمالة على صورة البلاد الدولية في محافل حقوق الإنسان ومنظمات العمل الدولية، وبيّنت أن وجود النسب المحددة قد يستغل من جانب

www.kna.kw

آخر، كترضية الدول لاستيفاء العدد الموضوع لجنسية وافديها مع رغبة الدولة مثلاً بعدم الوصول لهذه النسبة لأسباب معينة، أو تطلب هذه الدول مساواة أعداد عمالتها بأعداد عمالة الدول الأخرى.

- هيئة التشجيع على الاستثمار المباشر: تقدمت بتعديل البند الثاني من المادة الثامنة بشأن سمات الزيارة، وذلك تفادياً لأي مشكلة قد تحدث للمستثمر الأجنبي، حيث أنه مع وجود النص الحالي قد يلجأ المستثمر الأجنبي إلى وجود تمثيل وهمي من خلال أي شخص آخر لتأسيس الشركة، وهذا الأمر لا ترغب فيه الهيئة، بل لابد من وجود سمة زيارة للتأكد أولاً ومن ثم تحويلها إلى إقامة عمل عند تأسيس الشركة دعماً للاستثمار الأجنبي في البلاد.

- المؤسسة العامة للرعاية السكنية: مؤيدة لفكرة النص المقترح طالما قام باستثناء العمالة الخاصة بالمشاريع التنموية، مع التنويه عن ضرورة الحرص على توفير أيدي عاملة لكل المقبلين على البناء من المواطنين.

- المجلس الأعلى للتخطيط: النص المقترح لم يتطرق لفكرة تحسين التركيبة السكانية من خلال تحسين سوق العمل، واتباع نظم الإدارة العامة، وطرق الاستقدام الذكي للعمالة.

- الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية: أوضحت عدم اختصاصها في الموضوع، حيث أن الهيئة تقدم خدمات لا علاقة لها بالتركيبة السكانية أو تنظيمها.

- معهد الأبحاث العلمية: أوضحوا بأنه سبق للمعهد المشاركة في لجنة التركيبة السكانية، ولجنة سوق العمل، مؤكدين أن علاج سوق العمل وتحسينه، سينعكس إيجاباً على أعداد العمالة الوافدة والتركيبة السكانية.

- وزارة الكهرباء: اقترحت تعديل المادة (5 البند 6) لتصبح: "العمالة التي يتم استقدامها من الخارج والتي تقوم بتنفيذ، أو تشارك في تنفيذ العقود الحكومية وفقاً لطبيعة أعمالها."، وذلك لأن الوزارة تجلب العمالة لتنفيذ عقود الصيانة حتى لا تقع تحت طائلة النسبة الموضوعة، وتتأثر الخدمات التي تقدمها.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

كما أبدى بعض السادة الأعضاء الحضور تأيدهم للنص كما أقر في المداولة الأولى، مع إعادة النظر في بعض الفئات المستثناة لأنها قد تفرغ القانون من محتواه.

كما أبدى أحد الأعضاء تحفظه على لفظ (استقدام) المستخدم في تعريف العمالة الوافدة حيث أنه قد يثير بعض الإشكالات الدولية، خاصة في مراجعة ملف الكويت في حقوق الإنسان.

ما انتهت إليه اللجنة:

تؤكد اللجنة أن الاقتراح بقانون الذي أقر في المداولة الأولى لا يخالف ما جاء بالمرسوم بقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها، وذلك لأنه وفقًا لمبدأ التدرج التشريعي فكلٍ من المرسوم بقانون، والقانون المقترح بذات الدرجة التشريعية، فلا مانع قانوني من إصدار قانون جديد تنسخ أحكامه القوانين السابقة.

كما أنه لا تشوبه مخالفة دستورية لمخاطبته لمجلس الوزراء مباشرة في أحكامه، فالمادة (50) من الدستور والتي تنص على:
" يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور.

ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور."

والنص المقترح لا يخل بمبدأ الفصل بين السلطات، بل يؤكد على مبدأ تعاونها، كما أن المادة (123) من الدستور تنص على:
" يهمين مجلس الوزراء على مصالح الدولة ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية."

www.kna.kw

وبما أن مسألة التركيبة السكانية تتعلق بالسياسة العامة وتختص بها أكثر من وزارة ونظراً لأهمية الموضوع فإن مجلس الوزراء هو الأقدر على الاضطلاع بهذه المهمة، كما أن مشروع القانون قد نص على أن قرار مجلس الوزراء يصدر بناء على عرض الوزير المختص الذي يحدده مجلس الوزراء.

- **ما أخذت به اللجنة من تعديلات:**

1. تعديل الديباجة بإضافة مجموعة من القوانين ذات الصلة.
2. ضبط الصياغة في تعريف العمالة الوافدة الوارد في المادة (1)، وذلك باستخادم عبارة (التي يسمح لها بالعمل) بدلاً من عبارة (العمالة التي يتم استقدامها)، وتعديل صياغة مشروع القانون بما يتفق مع هذا المفهوم.
3. تعديل المادة (2) بحذف ما ورد بعد عبارة (العمالة الوافدة) لعدم الحاجة لها، كما هو موضح في الجدول المقارن.
4. إضافة تعديلين إلى نص المادة (3):

- تعديل مدة إصدار القرارات المنصوص عليها في المادة لتصبح (سنة) بدلاً من (ستة أشهر)، اتفاقاً مع التعديل المقدم من السيد العضو/ عبدالله أحمد الكندري، والرأي الحكومي، وذلك لأن إصدار هذه القرارات يتطلب إحصائيات ودراسات، ومدة للتأكد من فاعليتها وإتيانها بالنتائج المرجوة.
- إضافة عبارة (عند الحاجة) في نهاية الفقرة الثانية من ذات المادة، وذلك لعدم حاجة بعض التخصصات للاختبار.

5. تعديل المادة (6) بحذف الفقرة الأولى، وتعديل الفقرة الثانية وفقاً لما جاء في التعديل المقدم من السيد العضو/ محمد حسين الدلال، وذلك لترك الالتزام للوزير المختص لتصويب أوضاع العمالة الزائدة دون قيد زمني، وإنما وفق خطة زمنية يقدرها الوزير ويوافق عليها مجلس الوزراء.

www.kna.kw

6. حذف المادة (7) لمعالجة حكمها في قانون (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، بالتالي لا حاجة تشريعية لها.
7. تعديل المادة (8) للتأكيد على عدم تحويل العمالة المنزلية لعمالة في القطاع الحكومي، ولاستثناء الزيارات الحكومية والزيارات وفقاً لقانون تشجيع الاستثمار المباشر من حكم البند الثاني القاضي بعدم تحويل سمات الزيارة إلى إقامة للعمل، وذلك اتفاقاً مع رأي الجهات الحكومية، واستثناء أزواج الكويتيين وأبناءهم من الحظر الوارد في البند الثالث بشأن تحويل سمات الزيارة إلى الالتحاق بعائل.
8. تعديل المادة (10) لإعطاء مهلة سنة (بدلاً من ستة أشهر) من تاريخ العمل بالقانون لمجلس الوزراء ة لإصدار اللائحة التنفيذية بناء على عرض الوزير المختص.
9. تعديل ترقيم المواد بما يتوافق مع حذف المادة (7).

- **ما لم تأخذ به اللجنة من تعديلات:**

1. <u>التعديل المقدم من السيد العضو/ د. خليل عبدالله أبل، بشأن تحديد الوزن النسبي بما لا يتجاوز (30%) لكل جنسية وافدة:</u> وذلك لأن فكرة مشروع القانون قائمة على تفويض السلطة التنفيذية على اتخاذ القرارات الخاصة بالوزن النسبي، بعد دراسة الجهات المختصة، وإعداد الإحصائيات وتحديد العدد الأمثل.
2. <u>التعديل المقدم من السيد العضو/ محمد حسين الدلال، بشأن الإكتفاء ببعض نصوص القانون دون باقي المواد:</u> وذلك لأن مواد المشروع جاءت متسلسلة ومتضمة لأحكام مرنة ومهمة، ومقترنة بجزاء لضمان التنفيذ وعدم المخالفة.
3. <u>تعديل المقدم من السيد العضو/ عبدالله أحمد الكندري بشأن إصدار لائحة في كل من المادة (3) و(8):</u> وذلك لضرورة أن تكون الأحكام

www.kna.kw

المنظمة لمسألة التركيبة السكانية واردة في صدر القانون لأهميتها، وعدم ترك تنظيمها للوائح.

4. تعديل المقدم من السيد العضو/ عبدالله أحمد الكندري بشأن تخفيض العقوبة في المادة (9): حيث أن العقوبة وضعت حداً أعلى، وتركت تحديد جسامة الفعل والخطأ للسلطة التقديرية للقاضي.

قرار اللجنة:

بعد المناقشة وتبادل وجهات النظر انتهت اللجنة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين إلى **الموافقة بعد التعديل** على النص كما أقر في المداولة الأولى.

وبذلك تكون التعديلات قد طالت (7) مواد، بالإضافة إلى تعديل الديباجة، وذلك على النحو الوارد في الجدول المقارن.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها للمجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

أسامة عيسى الشاهين

المرفقات:

- نص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية.
- الجدول المقارن.
- آراء الجهات المعنية.
- نسخة من التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء.

مشروع القانون رقم ( ) لسنة 2020
في شأن تنظيم التركيبة السكانية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 1960 بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية،
- وعلى القانون رقم (63) لسنة 1982 في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 1994،
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1996 بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، والمعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003،

www.kna.kw

- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (109) لسنة 2013 في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
- وعلى القانون رقم (68) لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة (1):

لغاية تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية، المعاني المبينة قرين كل منها:

1. **الوزير المختص**: الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء لتطبيق أحكام هذا القانون.
2. **الوزن النسبي**: الحد الأقصى للعمالة الوافدة من مختلف الجنسيات وفق نسبة وتناسب مع عدد المواطنين والتي يتم تحديدها من قبل مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص.
3. **العمالة الوافدة**: العمالة التي يسمح لها بالعمل داخل دولة الكويت من مختلف الجنسيات.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المادة (2):

تسري أحكام هذا القانون على العمالة الوافدة.

المادة (3):

يصدر مجلس الوزراء خلال سنة من تاريخ العمل في هذا القانون قراراً بناء على عرض الوزير المختص يحدد فيه الحد الأقصى للعمالة الوافدة في البلاد بما يحافظ على الوزن النسبي لهذه العمالة في مجموعها إلى عدد المواطنين، والوزن النسبي لكل جنسية من العمالة الوافدة على حدة.

ويصدر مجلس الوزراء خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون قراراً بالأعداد التي يتم السماح بقدومها من الخارج لتلبية احتياجات البلاد من المؤهلات العلمية والخبرات والتخصصات والمهن والحرف والأعمال المختلفة، مع وضع آلية للاختبار لكل تخصص عند الحاجة.

كما يصدر مجلس الوزراء قرارات دورية مماثلة كل سنة يعمل بها اعتباراً من أول شهر إبريل التالي لانقضاء سنة على تاريخ العمل بالقرار السابق.

وتنشر القرارات الصادرة طبقًا لأحكام هذه المادة في الجريدة الرسمية، مع موافاة مجلس الأمة بتقارير سنوية بهذا الشأن، وبما تم تنفيذه من هذه القرارات خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية.

المادة (4):

يراعى عند إصدار القرارات المشار إليها في المادة (3) ما يأتي:

1. أعداد المقيمين من العمالة الوافدة في تاريخ صدور تلك القرارات.
2. الخطة الوطنية للتنمية الشاملة والبرامج الزمنية المشتملة عليها، واحتياجاتها من العمالة الوافدة، والبرامج المنظمة للمؤهلات المهنية الواردة بهذه الخطة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

3. السياسات والخطط المختلفة المتعلقة بإحلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة.
4. مخرجات التعليم، وبرامج الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
5. مدى استيعاب وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة في المنظومة الصحية للبلاد للعمالة القادمة من الخارج.

المادة (5):

تستثنى من الوزن النسبي، ومن تحديد أعداد العمالة الوافدة الفئات الآتية:

1. مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
2. أزواج الكويتيين وأبناؤهم.
3. رؤساء وأعضاء البعثات السياسية، والدبلوماسية، والدولية الموفدون لدولة الكويت وأسرهم والعاملون بهذه البعثات بشرط المعاملة بالمثل.
4. البعثات العسكرية للدول التي تبرم معها الكويت اتفاقيات أمنية، والعمالة المساعدة لهذه البعثات.
5. المشغلون للطيران الجوي من الطيارين ومساعديهم وأطقم الضيافة.
6. العمالة الوافدة التي تقوم بتنفيذ، أو تشارك في تنفيذ مشروعات البنية التحتية أو غيرها من مشروعات التنمية الاقتصادية، وذلك إلى أن يتم تسليمها تسليمًا نهائيًا إلى الجهة العامة المعنية.
7. العمالة المنزلية.
8. الوظائف والمهن الطبية والتعليمية.
9. أي فئة أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص، وفق ما تقتضيه المصلحة العامة.

www.kna.kw

المادة (6):

يقوم الوزير المختص باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب أوضاع العمالة الوافدة الزائدة من خلال خطة زمنية يتم عرضها، والموافقة عليها من قبل مجلس الوزراء.

المادة (7):

لا يجوز للجهات الحكومية في أي حال من الأحوال الموافقة على:

1. تحويل العمالة المنزلية إلى عمالة وفق قانون العمل في القطاع الأهلي أو قانون العمل في القطاع النفطي، أو العمل في القطاع العام.
2. تحويل سمات الزيارة إلى إقامة للعمل، فيما عدا الزيارات الحكومية، والحالات التي تضخع للقانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت.
3. تحويل سمات الزيارة إلى الالتحاق بعائل، فيما عدا أزواج الكويتيين وأبناءهم.
4. تجديد إقامة العامل الوافد وفق العقود الحكومية بعد انتهاء المشروع الحكومي، وذلك في غير الحاجة إليه في مشروع حكومي آخر.

المادة (8):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من اتخذ قراراً في شأن من شؤون العمالة الوافدة، أو ساعد في اتخاذه أو في تنفيذه، بالمخالفة لأحكام هذا القانون، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا كان المحكوم عليه موظفاً عاماً جاز للمحكمة القضاء بعزله من وظيفته.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المادة (9):

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر هذه اللائحة تسري القرارات واللوائح المعمول بها قبل صدور هذا القانون.

المادة (10):

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ( ) لسنة 2020

في شأن تنظيم التركيبة السكانية

كانت الكويت دائماً ولا تزال نموذجًا للتعايش بين الأعراق، والجنسيات، والديانات، ولهذا كان دستور الكويت الذي وضعه الرعيل الأول، وثيقة تقدمية لحقوق الإنسان فضلاً عن حقوق المواطن، انطلاقًا من أن الكويت مجتمع إنساني النشأة والنزعة، حيث عاش المواطنون والمقيمون في الكويت في محبة ومودة وسلام خلال عقود من الزمن، وقد وفد إلى الكويت من الدول الشقيقة وغيرها من الخبراء، ورجال القضاء، والأطباء، والمهندسون، من ساهموا مع المواطنين في نهضة شاملة للبلاد، إلى أن بدأت في التفشي ظاهرة العمالة الهامشية، والزائدة على الحاجة التي أدت إلى اختلال التركيبة السكانية، اختلالاً كبيرًا، أثر على الخدمات التي تؤدى إلى المواطنين والمقيمين، وعلى الأخص الخدمات الصحية، الأمر الذي أصبح معه علاج هذا الاختلال أمرًا ملحًا. وقد كشف وباء كورونا وانتشاره، عن الظروف المعيشية المتردية للعمالة الهامشية، الأمر الذي استدعى ضرورة وجود التشريعات لضبط نسب العمالة وتنظيم عملية وجودهم في البلاد على نحو لا يؤثر على الجانب الاقتصادي والاجتماعي والخدمي.

لذلك فقد أعد هذا القانون مرتكزًا على التركيبة السكانية كقضية وطنية مهمة تتطلب المعالجة، حيث جاء هذا القانون في (10) مواد، نص في مادته الأولى على تعريف أهم المصطلحات والعبارات الواردة في القانون، وبيّن في مادته الثانية نطاق سريان أحكامه.

أوجب في المادة (3) لغايات تنظيمية - بعد عرض الوزير المختص - أن يصدر مجلس الوزراء خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون قرارًا يتضمن الحد الأقصى للعمالة الوافدة، بما يحافظ على الوزن النسبي لهذه العمالة في مجموعها إلى عدد المواطنين، والوزن النسبي لكل جنسية على حدة.

كما نصت ذات المادة على إصدار قرار آخر بعد تحديد الحد الأقصى يتضمن الأعداد التي سيتم السماح بقدومها من الخارج لتلبية احتياجات البلاد، وحرصاً على كفاءة وجودة العمالة أضافت المادة التزامًا جديدًا بوضع آلية لاختبار العمالة، للتأكد من المؤهلات المطلوبة والخبرات والتخصصات والمهن والحرف والأعمال المختلفة، على نحو يتناسب مع احتياجات البلاد، والجهات.

وتأكيدًا على أهمية معالجة الاختلال ومتابعته وإيتاء نتائجه، فقد نصت المادة على صدور هذه القرارات بصورة سنوية، ولضمان العلم وتعزيزًا للشفافية أوجبت المادة نشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية.

نظمت المادة (4) الأطر العامة التي يتم مراعاتها عند تحديد نسب العمالة الوافدة، وحددت المادة (5) الفئات المستثناة من الحد الأقصى للعمالة المستقدمة من الخارج، مع الحرص على إبقاء النص مرناً، وذلك بالسماح لمجلس الوزراء بقرار باستثناء أي فئة أخرى لم يرد ذكرها في نص المادة تحقيقًا للمصلحة العامة.

جاءت المادة (6) لتوفيق أوضاع العمالة الوافدة الزائدة على حاجة سوق العمل وذلك من خلال خطة زمنية يضعها الوزير المختص، ويوافق عليها مجلس الوزراء.

وبينت المادة (7) ما يُحظر الموافقة عليه من إجراءات قد تؤدي إلى تسرب العمالة بين سمات الدخول، أو قطاعات العمل، أو المشاريع والعقود الحكومية، وذلك بهدف السيطرة وتنظيم عملية وجود العمالة في البلاد من لحظة دخولهم إلى حين المغادرة، مع بيان الحالات المستثناة من هذا الحظر، والتي جاءت إما لتسهيل الإجراءات أو الإستفادة من الخبرات الفنية، أو لتشجيع الاستثمار الأجنبي، وأوقعت المادة (8) العقوبة لمن يخالف هذا الحظر.

ونصت المادة (9) على إصدار اللائحة التنفيذية خلال سنة، ولضمان عدم وجود فراغ تشريعي نصت كذلك على سريان القرارات واللوائح المعمول بها قبل صدور هذا القانون.

جدول مقارن عـــن:

مشروع قانون في شأن تنظيم التركيبة السكانية

(الذي أقر في المداولة الأولى)، والتعديلات المقدمة عليه:

1- تعديل مقدم من السيد العضو/ د. خليل عبدالله أبل بتاريخ (2020/10/14م).
2- تعديل مقدم من السيد العضو/ عبدالله أحمد الكندري بتاريخ (2020/10/14م).
3- تعديل مقدم من السيد العضو/ محمد حسين الدلال بتاريخ (2020/10/15م).

نص مضاف نص معدل نص محذوف

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديلات المقدمة	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2020 **في شأن تنظيم التركيبة السكانية** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 1960 بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (24) لسنة 1996 بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة، - وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (109) لسنة 2013 في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة، - وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**تعديل مقدم من العضو/ محمد الدلال:** **الاكتفاء بالمواد (3) و (10) من القانون وتعديل المادة (6) واستبعاد باقي النصوص لتعارضها مع قوانين أخرى، وترك الآلية التنفيذية للقانون للسلطة التنفيذية وفق التشريعات القائمة.**	**مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2020** **في شأن تنظيم التركيبة السكانية** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 1960 بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (32) لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية، - وعلى القانون رقم (63) لسنة 1982 في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 1994، - وعلى القانون رقم (24) لسنة 1996 بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة، - وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، والمعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003، - وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (109) لسنة 2013 في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة، - وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت، - وعلى القانون رقم (68) لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية، - وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**الموافقة بعد التعديل.** **لم توافق اللجنة على فكرة الإكتفاء بثلاث مواد لأهمية نصوص القانون المقترح، إلا أنها تبنت التعديل المقدم على المادة** (6).

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديلات المقدمة	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة (1): لغاية تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية، المعاني المبينة قرين كل منها: 1- **الوزير المختص**: الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء لتطبيق أحكام هذا القانون. 2- **الوزن النسبي**: الحد الأقصى للعمالة الوافدة من مختلف الجنسيات وفق نسبة وتناسب مع عدد المواطنين والتي يتم تحديدها من قبل مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص. 3- **العمالة الوافدة**: العمالة التي يتم استقدامها من مختلف الجنسيات إلى دولة الكويت.		المادة (1): لغاية تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية، المعاني المبينة قرين كل منها: 1- الوزير المختص: الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء لتطبيق أحكام هذا القانون. 2- الوزن النسبي: الحد الأقصى للعمالة الوافدة من مختلف الجنسيات وفق نسبة وتناسب مع عدد المواطنين والتي يتم تحديدها من قبل مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص. 3- العمالة الوافدة: العمالة التي يسمح لها بالعمل داخل دولة الكويت من مختلف الجنسيات.	**الموافقة بعد التعديل**. - لضبط الصياغة، اتساقاً مع رأي السادة الأعضاء حضور اللجنة، لمراعاة ملف الكويت الدولي في حقوق الإنسان.
المادة (2): تسري أحكام هذا القانون على العمالة الوافدة من مختلف الجنسيات المسموح لها بدخول دولة الكويت، وتستثنى من ذلك الفئات الواردة في المادة (5) من هذا القانون.		المادة (2): تسري أحكام هذا القانون على العمالة الوافدة.	**الموافقة بعد التعديل**. - وذلك لعدم الحاجة، لأن نص المادة (5) قد حدد الإستثناءات.

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديلات المقدمة	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة (3): يصدر مجلس الوزراء خلال ستة أشهر من تاريخ العمل في هذا القانون قراراً بناء على عرض الوزير المختص يحدد فيه الحد الأقصى للعمالة الوافدة في البلاد بما يحافظ على الوزن النسبي لهذه العمالة في مجموعها إلى عدد المواطنين، والوزن النسبي لكل جنسية من العمالة الوافدة على حدة. ويصدر مجلس الوزراء قراراً بالأعداد التي يتم السماح باستقدامها من الخارج لتلبية احتياجات البلاد خلال السنة التالية لصدور القرار، من المؤهلات العلمية والخبرات والتخصصات والمهن والحرف والأعمال المختلفة، مع وضع آلية للاختبار لكل تخصص. كما يصدر مجلس الوزراء قرارات دورية مماثلة كل سنة يعمل بها اعتباراً من أول شهر إبريل التالي لانقضاء سنة على تاريخ العمل بالقرار السابق. وتنشر القرارات الصادرة طبقًا لأحكام هذه المادة في الجريدة الرسمية، مع موافاة مجلس الأمة بتقارير سنوية بهذا الشأن وبما تم تنفيذه من هذه القرارات خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية.	-تعديل مقدم من العضو/ د.خليل أبل: إضافة جملة بعد الفقرة الأولى من المادة (3): "على أن لا يتجاوز الوزن النسبي لأي جنسية عن 30% من عدد المواطنين." -تعديل مقدم من العضو/ عبدالله الكندري: المادة (3): يصدر مجلس الوزراء خلال سنة من تاريخ العمل في هذا القانون قراراً بناء على عرض الوزير المختص يحدد فيه الحد الأقصى للعمالة الوافدة في البلاد بما يحافظ على الوزن النسبي لهذه العمالة في مجموعها إلى عدد المواطنين، والوزن النسبي لكل جنسية من العمالة الوافدة على حده، على أن تصدر لائحة تنظم وتساهم في المحافظة على الوزن النسبي للعمالة. ويصدر مجلس الوزراء قرارًا بالأعداد التي تم السماح باستقدامها من الخارج لتلبية احتياجات البلاد خلال السنة التالية لصدور القرار، من المؤهلات العلمية والخبرات والتخصصات والمهم والحرف الأعمال المختلفة، مع وضع آلية للاختبار لأصحاب التخصصات، ويصدر بها لائحة تنظم العملية.	المادة (3): يصدر مجلس الوزراء خلال سنة من تاريخ العمل في هذا القانون قراراً بناء على عرض الوزير المختص يحدد فيه الحد الأقصى للعمالة الوافدة في البلاد بما يحافظ على الوزن النسبي لهذه العمالة في مجموعها إلى عدد المواطنين، والوزن النسبي لكل جنسية من العمالة الوافدة على حدة. ويصدر مجلس الوزراء خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون قراراً بالأعداد التي يتم السماح بقدومها من الخارج لتلبية احتياجات البلاد من المؤهلات العلمية والخبرات والتخصصات والمهن والحرف والأعمال المختلفة، مع وضع آلية للاختبار لكل تخصص عند الحاجة. كما يصدر مجلس الوزراء قرارات دورية مماثلة كل سنة يعمل بها اعتباراً من أول شهر إبريل التالي لانقضاء سنة على تاريخ العمل بالقرار السابق. وتنشر القرارات الصادرة طبقًا لأحكام هذه المادة في الجريدة الرسمية، مع موافاة مجلس الأمة بتقارير سنوية بهذا الشأن، وبما تم تنفيذه من هذه القرارات خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية.	**الموافقة بعد التعديل:** - على مقترح السيد لعضو/ عبدالله الكندري بزيادة المهل اللازمة لإصدار القرارات. - عدم الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو/ د.خليل أبل، وذلك لأن فكرة القانون هو تفويض السلطة التنفيذية بوضع النسبة الأمثل بعد إعداد الدراسات والإحصائيات اللازمة.

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديلات المقدمة	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة (4): يراعى عند إصدار القرارات المشار إليها في المادة (3) ما يأتي: 1. أعداد المقيمين من العمالة الوافدة في تاريخ صدور تلك القرارات. 2. الخطة الوطنية للتنمية الشاملة والبرامج الزمنية المشتملة عليها، واحتياجاتها من العمالة الوافدة، والبرامج المنظمة للمؤهلات المهنية الواردة بهذه الخطة. 3. السياسات والخطط المختلفة المتعلقة بإحلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة. 4. مخرجات التعليم، وبرامج الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب. 5. مدى استيعاب وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة في المنظومة الصحية للبلاد للعمالة القادمة من الخارج.			**كما أقر في المداولة الأولى.**

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديلات المقدمة	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة (5): تستثنى من الوزن النسبي، ومن تحديد أعداد العمالة التي يتم استقدامها من الخارج الفئات الآتية: 1. مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية . 2. أزواج الكويتيين وأبناؤهم. 3. رؤساء وأعضاء البعثات السياسية، والدبلوماسية، والدولية الموفدون لدولة الكويت وأسرهم والعاملون بهذه البعثات بشرط المعاملة بالمثل . 4. البعثات العسكرية للدول التي تبرم معها الكويت اتفاقيات أمنية، والعمالة المساعدة لهذه البعثات . 5. المشغلون للطيران الجوي من الطيارين ومساعديهم وأطقم الضيافة . 6. العمالة التي يتم استقدامها من الخارج والتي تقوم بتنفيذ، أو تشارك في تنفيذ مشروعات البنية التحتية أو غيرها من مشروعات التنمية الاقتصادية، وذلك إلى أن يتم تسليمها تسليمًا نهائيا إلى الجهة العامة المعنية. 7. العمالة المنزلية. 8. الوظائف والمهن الطبية والتعليمية. 9. أي فئة أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص، وفق ما تقتضيه المصلحة العامة.		المادة (5): تستثنى من الوزن النسبي، ومن تحديد أعداد العمالة الوافدة الفئات الآتية: 1. مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. 2. أزواج الكويتيين وأبناؤهم. 3. رؤساء وأعضاء البعثات السياسية، والدبلوماسية، والدولية الموفدون لدولة الكويت وأسرهم والعاملون بهذه البعثات بشرط المعاملة بالمثل. 4. البعثات العسكرية للدول التي تبرم معها الكويت اتفاقيات أمنية، والعمالة المساعدة لهذه البعثات. 5. المشغلون للطيران الجوي من الطيارين ومساعديهم وأطقم الضيافة. 6. العمالة الوافدة التي تقوم بتنفيذ، أو تشارك في تنفيذ مشروعات البنية التحتية أو غيرها من مشروعات التنمية الاقتصادية، وذلك إلى أن يتم تسليمها تسليمًا نهائيًا إلى الجهة العامة المعنية. 7. العمالة المنزلية. 8. الوظائف والمهن الطبية والتعليمية. 9. أي فئة أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص، وفق ما تقتضيه المصلحة العامة.	**الموافقة بعد التعديل:** - لضبط الصياغة، اتساقاً مع رأي السادة الأعضاء حضور اللجنة، لمراعاة ملف الكويت الدولي في حقوق الإنسان.

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديلات المقدمة	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة (6): يقوم مجلس الوزراء بتحديد المؤهلات والتخصصات والمهن والحرف والأعمال المختلفة، التي تزيد على حاجة سوق العمل في القطاعات الحكومية والأهلية والنفطية. ويقوم الوزير المختص باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب أوضاع العمالة الوافدة الزائدة خلال خمس سنوات من تاريخ العمل في هذا القانون، ولا يجوز الترخيص بالإقامة أو تجديد الإقامة للأجنبي من هذه الفئات إلا طبقًا للشروط والقواعد والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.	<u>تعديل مقدم من العضو/ محمد الدلال:</u> مادة (6): يقوم الوزير المختص باتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب أوضاع العمالة الوافدة الزائدة من خلال خطة زمنية يتم عرضها والموافقة عليها من قبل مجلس الوزراء.	المادة (6): يقوم الوزير المختص باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب أوضاع العمالة الوافدة الزائدة من خلال خطة زمنية يتم عرضها، والموافقة عليها من قبل مجلس الوزراء.	**الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو/ محمد حسين الدلال.** وذلك: - تحقيقاً لمزيد من المرونة، ولأن الوزير المختص هو الأجدر بوضع الخطة اللازمة لتصويب أوضاع العمالة.
المادة (7): تقوم الحكومة بتوفير مراكز التأهيل والتدريب وتعزيزها ليكون التكويت شاملاً - بالإضافة إلى الوظائف العامة- المهن والحرف والأعمال المختلفة في القطاع الخاص، وتضع الحكومة الحوافز المناسبة لجذب الشباب الكويتي إلى هذه الأعمال.		-------	**<u>حذف المادة</u>** **<u>وإعادة ترقيم مابعدها من المواد.. وذلك:</u>** اتفاقاً مع رأي الهيئة العامة للقوى العاملة، ولتنظيم المسألة في قوانين أخرى قائمة.

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديلات المقدمة	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة (8): لا يجوز للجهات الحكومية في أي حال من الأحوال الموافقة على: 1. تحويل العمالة المنزلية إلى عمالة وفق قانون العمل في القطاع الأهلي أو قانون العمل في القطاع النفطي. 2. تحويل سمات الزيارة إلى إقامة للعمل. 3. تحويل سمات الزيارة إلى الالتحاق بعائل. 4. تجديد إقامة العامل المستقدم وفق العقود الحكومية بعد انتهاء المشروع الحكومي، وذلك في غير الحاجة إليه في مشروع حكومي آخر.	<u>تعديل مقدم من العضو/ عبدالله الكندري:</u> المادة (8): تصدر لائحة من مجلس الوزراء تحدد فيها العمالة طرق تحويل العمالة الوافدة وفق قانون العمل في القطاع الأهلي أو قانون العمل في القطاع النفطي، كما تنظم هذه اللائحة على طرق التحويل والمنع دون أن يكون للوزير المختص أي سلطة في الاستثناء من هذه اللائحة على أن تضمل اللائحة الآتي: 1. تحويل سمات الزيارة إلى إقامة للعمل. 2. تحويل سمات الزيارة إلى الالتحاق بعائل. 3. تجديد إقامة العامل المستقدم وفق العقود الحكومية بعد انتهاء المشروع وذلك في غير الحاجة إليه في مشروع حكومي آخر.	المادة (7): لا يجوز للجهات الحكومية في أي حال من الأحوال الموافقة على: 1. تحويل العمالة المنزلية إلى عمالة وفق قانون العمل في القطاع الأهلي أو قانون العمل في القطاع النفطي، أو العمل في القطاع العام. 2. تحويل سمات الزيارة إلى إقامة للعمل، فيما عدا الزيارات الحكومية، والحالات التي تضخع للقانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت. 3. تحويل سمات الزيارة إلى الالتحاق بعائل، فيما عدا أزواج الكويتيين وأبناءهم. 4. تجديد إقامة العامل الوافد وفق العقود الحكومية بعد انتهاء المشروع الحكومي، وذلك في غير الحاجة إليه في مشروع حكومي آخر.	**الموافقة بعد التعديل**. مع تعديل رقم المادة لتصبح المادة (7).

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديلات المقدمة	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة (9): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من اتخذ قراراً في شأن من شؤون العمالة الوافدة، أو ساعد في اتخاذه أو في تنفيذه، بالمخالفة لأحكام هذا القانون، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا كان المحكوم عليه موظفاً عاماً جاز للمحكمة القضاء بعزله من وظيفته.	<u>تعديل مقدم من العضو/ عبدالله الكندري:</u> المادة (9): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من اتخذ قراراً في شأن من شؤون العمالة الوافدة، أو ساعد في اتخاذه أو في تنفيذه، بالمخالفة لأحكام هذا القانون، بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا كان المحكوم عليه موظفاً عاماً جاز للمحكمة القضاء بعزله من وظيفته.		**كما أقر في المداولة الأولى.** - تعديل رقم المادة لتصبح المادة (8). - <u>عدم الموافقة</u> على تعديل المقدم من السيد العضو/ عبدالله الكندري، ذلك أن النص قد حدد حد أقصى للعقوبة، وتقدير العقوبة بحسب جسامة الفعل متروك لسلطة القاضي التقديرية وفقًا للظروف المصاحبة للفعل.

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديلات المقدمة	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة (10): تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر هذه اللائحة تسري القرارات واللوائح المعمول بها قبل صدور هذا القانون.		المادة (9): تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر هذه اللائحة تسري القرارات واللوائح المعمول بها قبل صدور هذا القانون.	**الموافقة بعد التعديل.** - اتفاقاً مع رأي الحكومة، مع تعديل رقم المادة لتصبح المادة (9).
المادة (11): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. أمير الكويت نواف الأحمد الجابر الصباح			**كما أقر في المداولة الأولى.** مع تعديل رقم المادة لتصبح المادة (10).

بسم الله الرحمن الرحيم

كويت جديدة
NEWKUWAIT

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
MINISTER OF INTERIOR

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

مجلس الأمة
I_26528_2020
15/10/2020

الرقم : ٢٣٤٧٧
التاريخ : ١٥/١٠/٢٠٢٠

معالي الأخ الفاضل/ رئيس مجلس الأمة المـوقـر

تحية طيبة وبعد ..

بالإشارة إلى كتابكم رقم (KNA-58771-2020) المؤرخ 2020/10/8 ، بشأن اجتماع لجنة تنمية الموارد البشرية المنعقد في تمام الساعة 10:00 صباحاً يوم الأربعاء الموافق 2020/10/14 ، حول مشروع القانون فى شان تنظيم التركيبة السكانية كما انتهت إليه اللجنة فى تقريرها الأول وذلك بعد إقراراه فى المداولة الأولى فى جلسة مجلس الأمة بتاريخ 2020/9/29 .

وبناء على طلب اللجنة بشان موافاتها برأي الوزارة مكتوباً.

يطيب لنا أن نرفق لكم رد الوزارة حول طلب اللجنة.

مع أطيب التمنيات ،،،

أنس خالد ناصر الصالح

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

يحال إلى لجنة تنمية الموارد البشرية

١٨/١٠/

المراسل الإلكتروني G2G
إدارة شئون مجلس الأمة
وزارة الداخلية

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
NEWKUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

رد وزارة الداخلية

علي مشروع القانون في شأن تنظيم التركيبة السكانية

ملاحظات الوزارة على مشروع القانون

المادة (8) :

1- **تحويل العمالة المنزلية إلى عمالة في القطاع الأهلي أو قانون العمل في القطاع النفطي.**

تم إعداد مشروع بقانون إقامة الأجانب واعتماده من قبل مجلس الوزراء وقد تضمن في مواده عدم جواز تحويل العمالة المنزلية إلى القطاع الحكومي أو الأهلي.

2- **تحويل سمات الزيارة إلى إقامة عمل.**

ترى الوزارة استثناء الزيارات الحكومية وتحويلها إلى إقامة عمل لدى الجهات الحكومية الصادرة لها الزيارة وذلك للمؤهلات الجامعية والتخصصات الفنية.

3- **تحويل سمات الزيارة إلى التحاق بعائل .**

ترى الوزارة استثناء أزواج الكويتيين وأبنائهم.

PUBLIC AUTHORITY OF AGRICULTURE AFFAIRS
& FISH RESOURGES
Minister's Office

الهيئة العامة لشئون الزراعة
والثروة السمكية
مكتب الوزير

مجلس الأمة
I_26510_2020
14/10/2020

الموفر ١٤ اكتوبر ٢٠٢٠

014344

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: لجنة تنمية الموارد البشرية

يطيب لنا إهدائكم خالص التحية والتقدير، بالإشارة الى كتابكم رقم (KNA-58778-2020) المؤرخ في 2020/10/08 بشأن حضور لجنة تنمية الموارد البشرية المزمع عقده يوم الأربعاء 27 صفر 1442 الموافق 14 أكتوبر 2020 لمناقشة مشروع القانون في شان تنظيم التركيبة السكانية، وطلب تزويد اللجنة بالرأي مكتوبا حتى يتسنى لها تقديم تقريرها الى المجلس في شانه.

نود إحاطتكم علماً بانه نظراً للطبيعة الخاصة لأعمال الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والخدمات المنوطة بها لخدمة الدولة والمواطنين ودورها في الحفاظ على الثروة الحيوانية والسمكية وتنميتها ، وكذلك الحال بالنسبة للثروة النباتية والأعمال الزراعية التي تخص المزارع وتنميتها وزيادتها لتأمين الأمن الغذائي للبلاد بالإضافة الى أعمال التحريج والزراعة التجميلية والتي تهدف إلى تحسين الوضع البيئي فإن الهيئة تود أن تؤكد بأن المشاريع القائمة بالهيئة في الوقت الراهن تتضمن الحد الأدنى للعمالة المطلوبة للقيام بأعمال الهيئة وإن إي تخفيض في أعداد العمالة حالياً سوف يؤثر سلبا على تقديم الخدمات وتنفيذ الاعمال الخاصة بالهيئة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

يحال الى لجنة تنمية الموارد البشرية

١٨ / ١٠ / ٢٠٢٠

محمد ناصر عبدالله الجبري

وزير الإعلام وزير الدولة لشئون الشباب

Tel : 22252087 - 22252092 - Fax : 22252052
P. O. Box : 21422 Safat - 13075 - Kuwait
www.paaf.gov.kw
هاتف : ٢٢٢٥٢٠٩٢ - ٢٢٢٥٢٠٨٧ - فاكس : ٢٢٢٥٢٠٥٢
ص.ب : ٢١٤٢٢ الصفاة - الرمز البريدي 13075 الكويت

مجلس الأمة
I_26538_2020
15/10/2020

كويت جديدة
NEWKUWAIT

وزير التجارة والصناعة
MINISTER OF COMMERCE & INDUSTRY

دولة الكويت
Kuwait

MOCI_104_17008_2

الإشارة: 15/10/2020

التاريخ:

الموقر

معالي الأخ الفاضل / مـــرزوق علي الغانـم
رئيس مجلس الأمة

تحيـة طيبـة وبعـد،،،

الموضـوع: مشروع قانون في شأن تنظيم التركيبة السكانية

بالإشـــارة إلـــى الموضوع أعـلاه، وإلى كتـاب معـاليكم رقـم (KNA-58775-2020) المؤرخ 2020/10/08م والمتضـمن تزويد لجنة تنمية الموارد البشـرية برأي الوزارة في مشـروع قانون في شـأن تنظيم التركيبة السكانية.

وبنـاء عليـه، نرفـق لمعـاليكم رأي وزارة التجـارة والصـناعة والجهـات التابعـة لهـا فـي شـأن مشروع القانون، راجين من معاليكم التفضل بإحالته إلى لجنة تنمية الموارد البشرية.

وتفضلـوا معاليكم بقبـول وافـر الإحترام والتقديـر،،،

خالـد ناصـر الروضان

وزير التجارة والصناعة

مجمع الوزارات • ص.ب 2944 • الصفاة الرمزالبريدي 13030 كويت • هاتف 22483014 • فاكس 22425379
Ministries Complex • P.O.Box: 2944 • Safat Code: 13030 Kuwait • Tel: 22483014 • Fax: 22425379
moci.gov.kw
office@moci.gov.kw
@mociq8
@mociq8

رأي وزارة التجارة والصناعة والجهات التابعة لها
فيما يخص مشروع القانون في شأن تنظيم التركيبة السكانية

أولاً: رأي وزارة التجارة والصناعة:

ترى وزارة التجارة والصناعة بأن مشروع القانون في شأن تنظيم التركيبة السكانية خارج اختصاص الوزارة .

ثانياً: رأي هيئة تشجيع الاستثمار المباشر:

ارتأت هيئة تشجيع الاستثمار بعض الملاحظات على مشروع القانون، وذلك وفقاً للتفصيل التالي:-

1. إضافة (وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر) في ديباجة مشروع القانون.
2. تعديل المادة رقم (8) فقرة (2) لتصبح (تحويل سمات الزيارة إلى إقامة للعمل فيما عدا الحالات التي تخضع لقانون رقم (116) لسنة 2013).

ولبيان ذلك، نوضح التالي:

1- تصدر الهيئة الموافقة على المشاريع بتأسيس الكيانات الاستثمارية وفق القانون 2013/116، الأمر الذي يتطلب تواجد مدير الشركة في الكويت لاستكمال إجراءات التأسيس، وعليه تصدر الهيئة سمة دخول – زيارة حكومية (الهيئة) لمدير الكيان.

2- عند تواجد مدير الكيان في الكويت، يتم تحويل سمة الدخول الحكومية إلى إقامة مؤقتة (على الهيئة) ويتم طلب إصدار الرقم المدني للمدير لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

3- تسجيل وتصديق اعتماد توقيع المدير لدى غرفة التجارة والصناعة.

4- الهيئة العامة للقوى العاملة:

- يتم فتح ملف الشركة بناء على الرقم المدني للمدير، ويتم اعتماد نموذج (اعتماد توقيع المدير وتقديم الشهادة الجامعية)، ويتم تقديم طلب تقدير احتياج لإضافة العمالة المقدرة والمدير على ملف الشركة.
- تقوم الهيئة بتحويل الاقامة المؤقتة الى اقامه دائمة واستخراج اذن العمل الخاص بالمدير ويسجل على الكيان الاستثماري الجديد لدى الهيئة العامة للقوى العاملة.

5- يستكمل المستثمر إجراء التحويل في وزارة الداخلية وتقديم إذن العمل والصحيفة الجنائية (الفحص الطبي وتقديم البصمات – الادلة الجنائية).

ثالثاً: رأي الهيئة العامة للصناعة:

1. يفضل أن يكون هناك وزن نسبي مختلف لكل قطاع بدلا من الاستثناء (التجاري – الاستثماري – السكني – الصناعي) لتجنب الخلل الهيكلي بالقطاعات في عدد العمالة والكثافة.
2. يستثنى من الوزن النسبي التخصص الذي يتم الاعلان عنه ولا يتم التقدم اليه محليا.

3. يشتمل الوزن النسبي على عنصر قيمة الراتب والذي يعكس حجم أثر الباب الأول بالرواتب العامة على استقطاب العمالة الوطنية في بعض الوظائف التخصصية للقطاع الصناعي .

دولة الكويت — مجلس الأمة — The State of Kuwait

تم بإصدار اللجنة ١٤/ ١٠/ ٢٠١٠

الاخ رئيس لجنة تنمية الموارد البشرية

أتقدم بالتعديل التالي لقانون التأمينات الاجتماعية، والمرفق على النحو الآتي :-

- إضافة جملة بعد الفقرة الأولى من المادة (٦)

على ان لا يتجاوز الحد النسبي لأي جنسية عن ٣٥٪ من عدد العاملين.

مع الشكر والتقدير

النائب/ د. ضيف العنزي

Abdullah A. Alkandari

Member of National Assembly

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

عبدالله احمد الكندري

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

2020/10/14

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحتـــرم**

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضـوع:اقتراح بتعديل مشروع القانون رقم ( ) لسنة 2020 في شأن تنظيم التركيبة السكانية والذى ناقشته اللجنة باجتماعها بتاريخ 2020/10/14

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، يرجى التكرم بالعرض التعديل على النحو التالي:-

المادة 3

يصدر مجلس الوزراء **خلال سنه** من تاريخ العمل في هذا القانون قراراً بناء على عرض الوزير المختص يحدد فيه الحد الأقصى للعمالة الوافدة في البلاد بما يحافظ على الوزن النسبي لهذه العمالة في مجموعها إلى عدد المواطنين، والوزن النسبي لكل جنسية من العمالة الموافدة على حده، **على أن تصدر لائحة تنظم وتساهم في المحافظة على الوزن النسبي للعمالة .**

ويصدر مجلس الوزراء قراراً بالأعداد التي تم السماح باستقدامها من الخارج لتلبية احتياجات البلاد خلال السنة التالية لصدور القرار ، من المؤهلات العلمية والخبرات والتخصصات والمهن والحرف والأعمال المختلفة، **مع وضع آلية للاختبار لأصحاب التخصصات، ويصدر بها لآئحة تنظم العملية.**

المادة 8

تصدر لائحة من مجلس الوزراء تحدد فيها العمالة طرق تحويل العمالة الوافدة وفق قانون العمل في القطاع الأهلي أو قانون العمل في القطاع النفطي ، كما تنظم هذه اللائحة على طرق التحويل والمنع دون أن يكون للوزير المختص أي سلطة في الاستثناء من هذه اللائحة على أن تضمل اللائحة الآتي :

1. تحويل سمات الزيارة إلى إقامة للعمل.
2. تحويل سمات الزيارة إلى الالتحاق بعائل
3. تجديد إقامة العامل المستقدم وفق العقود الحكومية بعد انتهاء المشروع وذلك في غير الحاجة إليه في مشروع حكومي أخر.

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22003780 965+ – فاكس: 22460823 965+

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003780 - Fax.: 22460823

E-mail: Abdullah.alkandari@kna.kw

Abdullah A. Alkandari

Member of National Assembly

State of Kuwait

مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

عبدالله احمد الكندري

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

2020/10/14

المادة 9

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون أخر، يعاقب كل من اتخذ قراراً في شأن من شؤون العمالة الوافدة، أو ساعد في اتخاذه أو في تنفيذه ، بالمخالفة لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد **على سنة** وبغرامة لا تزيد على **ثلاثة آلاف دينار** أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا كان المحكوم عليه موظفاً عاماً جاز للمحكمة القضاء بعزله عن وظيفته.

لذا أتقدم بهذا التعديل على المواد السابقة لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام و التقدير،

مقدم الطلب

عبدالله أحمد الكندري

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت- مكتب: 22003780 965+ - فاكس: 22460823 965+

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003780 - Fax.: 22460823

E-mail: Abdullah.alkandari@kna.kw

محمد حسين الدلال
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Mohammad Hussain Aldallal
Member of National Assembly
State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم،،،

تحية طيبة وبعد ،،،،

بالإشارة إلى مناقشة مجلس الأمة التقرير (1) للجنة تنمية الموارد البشرية عن الأقتراحات بقوانين بشأن موضوع التركيبة السكانية وإقرار المجلس بالمداولة مشروع القانون بهذا الخصوص أتقدم إليكم بالمقترح التالي لمناقشته وبحثه ومن ثم عرضه في المداولة الثانية :

أولاً : يهدف مشروع القانون والأقتراحات بقوانين المقدمة بشأن تنظيم التركيبة السكانية إلي إعادة التوازن بين أعداد المواطنين وأعداد الوافدين من جاليات وجنسيات أخري، ولتحقيق ذلك نصت معظم المقترحات المقدمة إلي تحديد نسب أو سقف لكل جالية أو مقيم في البلد والسعي لتقليص أعداد الوافدين والمقيمين علي نحو يحقق الأمن والأستقرار ويجعل لنمو وفاعلية المواطنين في مجالات مختلفة .

لذلك أقترح بعد الاطلاع علي مشروع القانون الآتي :

- الاكتفاء والابقاء من النص المقترح بالمادة (3) والمادة (10) من القانون، وتعديل المادة (6) على النحو التالي:

مادة (6) بعد التعديل:

" يقوم الوزير المختص باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب أوضاع العمالة الوافدة الزائدة من خلال خطة زمنية يتم عرضها والموافقة عليها من قبل مجلس الوزراء ".

- استبعاد النصوص الأخرى في مشروع القانون .

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22003527 965+ - داخلي : 22003542 - 22003512 - فاكس : 22460873 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003527- Ext.: 22003542 - 22003512 - Fax: +965 22460873
E-mail: mohammad.aldallal@kna.kw - mohammadaldallal@gmail.com - s.mahmoud@kna.kw

Mohammad Hussain Aldallal
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

محمد حسين الدلال
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

ثانياً : تهدف التعديلات المقترحة:

1. تحقيق الهدف الأساسي وهو وضع سقف وحدود لأعداد ونسب العمالة الوافدة والمقيمين على نحو يكفل التوازن في التركيبة السكانية مادة (3).

2. تحديد خطة أو خطط زمنية لتحقيق أعادة التوازن ومعتمدة من مجلس الوزراء.

- اللائحة التنفيذية لها دور في ترجمة نصوص القانون الأساسية ويتطلب بفصل أدوار تنظيم التركيبة السكانية من خلال آليات تنفيذية مختلفة مادة (10).

- مع الاحترام تم أستبعاد عدد من نصوص المشروع المقترح باعتبار أن تلك النصوص تتداخل وقد تتعارض مع تشريعات أخري (قانون أقامة الأجانب – قوانين العمل في القطاعات المختصة كالأهلي والنفطي .. إلخ)، ووالأصل في هذا التشريه هو توجيه السلطة التنفيذية لتحقيق الهدف المطلوب وهو تنظيم التركيبة السكانية وفق ضوابط تم أعتمادها في القانون وترك الآليات التنفيذية لتحقيق ذلك للسلطة التنفيذية وفق التشريعات القائمة ولذلك لا يوجد داعي للمواد (4 ، 5 ، 7 ، 8) من نصوص المشروع المقترح ويتم التصدي لهم عبر التشريعات القائمة.

مع أطيب التمنيات،،،،

مقدم الطلب

محمد حسين الدلال

محمد حسين الدلال
عضو مجلس الأمة

الكويت في 15 أكتوبر 2020م

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22003527 965+ – داخلي: 22003542 – 22003512 – فاكس: 22460873 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003527- Ext.: 22003542 - 22003512 - Fax: +965 22460873
E-mail: mohammad.aldallal@kna.kw - mohammadaldallal@gmail.com - s.mahmoud@kna.kw